AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/909
S/1995/448
1 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال
انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:
انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

مجلس الأمن
السنة الخمسون

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٥	٢
ثانيا -	تكوين محكمة العدل الدولية	٦	٣
ثالثا -	الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن	٧ - ٢٠	٤

070695 070695 95-16441

أولا - مقدمة

١ - في رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، أبلغ نائب مسجل محكمة العدل الدولية الأمين العام بوفاة القاضي روبرتو أغو (إيطاليا) في ذلك التاريخ وبحدوث شاغر في المحكمة نتيجة لوفاته. وكان القاضي أغو قد أصبح عضوا في المحكمة اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ وأعيد انتخابه اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨. وكانت مدة عضويته الحالية ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. ووفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يُملأ الشاغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب العادي، ويقوم الأمين العام، في غضون شهر واحد من حدوث الشاغر، بتوجيه الدعوات لتسمية مرشحين على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة. ووفقا للمادة الخامسة، يتعين توجيه الدعوات لتسمية مرشحين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب الذي يحدده مجلس الأمن عملا بالمادة ١٤.

٢ - وفي مذكرة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ وموجهة الى مجلس الأمن، لفت الأمين العام انتباه المجلس الى المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتحديد تاريخ الانتخاب لملء الشاغر الحادث في المحكمة (S/1995/178). وعملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، قرر مجلس الأمن، في القرار ٩٧٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يجري الانتخاب لملء الشاغر يوم ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وقررت الجمعية العامة، في جلستها ٩٩ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، إعادة فتح باب النظر في البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال (انظر الوثيقتين A/49/861 و A/49/PV.99).

٣ - وعملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، قام الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بدعوة المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الى تسمية أشخاص بمقدورهم قبول الاضطلاع بواجبات عضو في المحكمة. وطلب الأمين العام كذلك تقديم هذه التسميات في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. وقد أحيلت الى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن قائمة بالترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ، وقائمة بالسير الشخصية للمرشحين (A/49/910-S/1995/449 و A/49/911-S/1995/450 على التوالي). وسترد أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخاب.

٤ - وتنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يتولى عضو المحكمة المنتخب محل عضو لم تنته مدة عضويته المنصب للمدة المتبقية من فترة ولاية سلفه. وبالتالي، فإن العضو المنتخب ليحل محل القاضي روبرتو أغو ستنتهي مدته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٥ - ويرد أدناه التكوين الحالي للمحكمة والإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن لملء الشاغر.

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٦ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية:

الرئيس:	السيد محمد بجاوي (الجزائر)*
نائب الرئيس:	السيد ستيفن شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية)*
القضاة:	شيغيرو أودا (اليابان)**
	روبرت يودال جيننغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***[1]
	جيلبير غييوم (فرنسا)***
	محمد شهاب الدين (غيانا)*
	أندريس أغيلار مودسلي (فنزويلا)***
	كريستوفر ويرامانتري (سري لانكا)***
	ريموند رانجيفا (مدغشقر)***
	غيزا هيرتشيغ (هنغاريا)**
	شي جيونغ (الصين)**
	كارل أوغست فلايشهاور (ألمانيا)**
	عبد القادر كوروما (سيراليون)**
	فلادلن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)*

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(١) برسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، أحال رئيس محكمة العدل الدولية، عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، الى الأمين العام خطاب استقالة السير روبرت يودال جيننغز المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي هذا الخطاب، قدم السير روبرت جيننغز إخطارا باستقالته من منصبه كعضو في المحكمة، على أن تدخل الاستقالة حيز النفاذ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. وقرر مجلس الأمن، في قراره ٩٨٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يجري الانتخاب لملء الشاغر يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

ثالثا - الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

٧ - سيُجرى الانتخاب وفقا للنصوص التالية:

(أ) النظام الأساسي للمحكمة، وبخاصة المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ الى ١٢ و ١٤؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٨ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) المؤرخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٨، ستُدعى كل من سويسرا وناورو، وهما طرفان في النظام الأساسي للمحكمة ولكنهما ليستا أعضاء في الأمم المتحدة، للاشتراك في الانتخاب الذي سيجرى في الجمعية العامة لأعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي تشترك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٩ - وفي تاريخ الانتخاب ستقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، بانتخاب عضو واحد للمحكمة لملء الشاغر (المادة ٨ من النظام الأساسي).

١٠ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، يُنتخب القضاة بغض النظر عن جنسيتهم من ذوي الأخلاق العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتقضي المادة ٩ بأن يراعي الناخبون أنه لا يكفي أن يكون الشخص الذي يُراد انتخابه حاصلا شخصيا على المؤهلات المطلوبة، بل ينبغي أيضا أن يكون تشكيل الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل كبرى الحضارات والنظم القانونية الأساسية في العالم.

١١ - والمرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن يعتبر منتخباً (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٢ - وقد جرت العادة دائما في الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" بأنها تعني أغلبية كل الناخبين. والناخبون في الجمعية العامة هم كل الدول الأعضاء (١٨٥)، بالإضافة الى الدولتين غير الأعضاء المذكورتين في الفقرة ٨ أعلاه ولكنهما من الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. وبناء عليه فإن ٩٤ صوتا تشكل أغلبية مطلقة في الجمعية العامة لأغراض الانتخاب.

١٣ - وفي مجلس الأمن، تعتبر أي ثمانية أصوات أغلبية مطلقة، دون تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٤ - والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في أوراق الاقتراع هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم. ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن الى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامة (X) أمام أسمائهم في أوراق الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب سوى مرشح واحد.

١٥ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، جرت مناقشة إجرائية بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ في ذلك الوقت) من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراع مقيد بعد الاقتراع الأول في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين، على الأغلبية اللازمة. وقد قررت الجمعية، بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٧ صوتا، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت، أن المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين بسلسلة من الاقتراعات غير المقيدة. وقد اتبع هذا القرار دائما.

١٦ - وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن، يُجرى اقتراع ثان وتستمر الاقتراعات في الجلسة نفسها الى أن يحصل مرشح واحد على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس).

١٧ - وقد نشأت حالات في مجلس الأمن حصل فيها أكثر من العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية المطلقة في نفس الاقتراع. وكانت الممارسة التي اتبعها المجلس هي إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين، وعدم إرسال إخطار من رئيس المجلس الى رئيس الجمعية العامة بالنتيجة إلا بعد حصول العدد المطلوب من المرشحين فقط ودون زيادة على الأغلبية المطلقة في المجلس.

١٨ - ولا يقوم رئيس إحدى الهيئتين بإخطار رئيس الهيئة الأخرى باسم المرشح إلا بعد حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة في هذه الهيئة. وينبغي لرئيس الهيئة الثانية ألا يبلغ أعضاء تلك الهيئة بذلك الإسم إلا بعد أن تكون الهيئة نفسها قد منحت المرشح الأغلبية المطلوبة من الأصوات.

١٩ - وإذا حدث عند مقارنة قائمتي الأسماء التي حصلت على الأغلبية المطلقة في كل من الجمعية العامة وفي مجلس الأمن أن جاءت النتيجة مختلفة في الهيئتين، تعقد الجمعية والمجلس مرة أخرى، كل على حدة، جلسة ثانية، وعند الضرورة جلسة ثالثة، لانتخاب مرشح واحد وذلك بمعاودة الاقتراع (المادة ١١ من النظام الأساسي)، مع مقارنة النتائج مرة أخرى بعد حصول مرشح واحد على الأغلبية المطلقة في

كل من الهيئتين. وعند الضرورة، يتكرر الإجراء الوارد أعلاه حتى يحصل نفس المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن.

٢٠ - أما إذا بقي المنصب شاغرا بعد الجلسة الثالثة، فيجوز بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن اللجوء الى الإجراء الخاص المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

- - - - -